واقع تدبير التراث في البلدان العربية وأفاق حوكمته

أ.د لزهر جويلي

عضو مخبر التراث بجامعة الآداب والفنون والإنسانيات

بمنوبة/ تونس

ملخص:

يحظى موضوع التراث اليوم باهتمام متزايد من قبل أغلب الدول ذات العضوية في منظمة اليونسكو بصفتها إحدى الوكالات الدولية للأمم المتحدة المتخصصة في مجالات التربية والثقافة والعلوم، ويمثل التراث بمختلف مكوناته بوصفه مبحثا من المباحث الثقافية، سواء كان تراثاً مادياً ثقافياً وطبيعياً أو تراثاً ثقافياً غير مادي أحد محاور اهتمامها الأساس وقد تجسّد ذلك من خلال ترسانة من المواثيق الدولية صدرت في إطار المنظّمة تعنى بالتراث وتشكّل في مجملها مادّة أساسيّة توضع على ذمّة الدّول للاعتماد عليها والاسترشاد بمضامينها وأحكماها من أجل وضع سياسات تتماشى وواقع كلّ دولة ترمي إلى حماية التراث وحفظه وصونه واعتماده ركيزة أساسيّة من ركائز التنمية المستدامة، التي وان كان التراث يحتاجها في مسار حمايته وحفظه وصونه، فإنّها تحتاجه وعلى نفس قدر المساومة محورا أساسا من أجل ضمان نجاعتها وحتّى تحقّق برامجها وخططها و أهدافها.

لقد انخرطت جلّ الدول العربية في السياسات التراثية لمنظمة اليونسكو من خلال المصادقة على أغلب مواثيقها الدولية للتراث ومن خلال اهتمامها المتزايد بمنظومتي التراث العالمي الثقافي والطبيعي العالمي والتراث الثقافي غير المادّي، غير أنّ التقدّم على هذا المستوى لم يكن متماثلا بين الدّول فمنها لا يزال في بداية مسار وضع سياسات تراثية تنسجم مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها ومنها من

حقّق تقدّما مهماً على مستوى تطوير منظومتها التراثية بفرعيها التشريعي والمؤسّسي وفي تطوير مستويات الوعي الجماعي بأهميّة التراث بما حقق مكتسبات مهمة في مسار حماية ثروتها التراثيّة بمختلف مكوّناتها وحفظها وصونها، وهي لا تزال رغما عن ذلك في حاجة إلى المزيد من بذل الجهد لتطوير سياساتها التراثية بما يضمن حوكمة تدبير التراث التي تشترط ضرورة توفير الإطار القانوني والمؤسّسي الملائم لحمايته وحفظه وصونه طبقا للمبادئ والأحكام المضمّنة بالاتفاقيات الدولية المصادق عليها ومبادئها التوجيهيّة وإخضاع المؤسّسات المشرفة على إدارته والتصرّف فيه إلى القواعد والإجراءات الرّقابيّة الفاعلة والجديّة لضمان استدامة سلامة طرق تسييرها وإدارتها ومطابقتها لمعايير النزاهة والشفافيّة. دون إغفال بعض التجارب الجيّدة على المستوى العربي، تتناول هذه الورقة ما يواجهه تدبير التراث في البلدان العربية من إشكاليات ترتبط أساسا بغياب سياسات للحفظ والحماية والصون في كثير من الأحيان وبمحدودية نجاعتها أحيانا أخرى، وذلك من خلال محاولة لرصد واقع سياسات التراث في البلدان العربية، والتحدّيات التي تواجهها، وبيان احتياجات حوكمة تدبيره وشروطه.

As members of UNESCO, the United Nation’s international agency specialized in the fields of education, culture and science, Countries nowadays, pay special attention to heritage.

Heritage with its various components, is considered one of the most interesting cultural topics, whether it is tangible, cultural and natural or intangible cultural.

Moreover, it is considered as one of the main interest axes of the UNESCO, it has been embodied through an arsenal of international instruments, which constitutes a basic framework that helps countries to develop their heritage policies with the

aim of protecting, preserving and safeguarding it and making it a basic pillar of sustainable development.

The most of Arab countries have become involved in the heritage policies of UNESCO by ratifying majority of their international heritage conventions and through their interest about the systems of the world cultural and natural heritage and intangible cultural heritage. However, progress at this level has not been uniform among countries, as some of them are still at the beginning of the process of developing heritage policies in order to respond to the ratified international conventions

Many of Arab countries have achieved important progress in developing their legislative and institutional heritage system, also in developing the collective awareness about the importance of heritage in the process of sustainable development; so they have released important gains in the field of protection, preservation and safeguard of heritage wealth in its various components.

Despite the achieved progress, those countries were still in need of more effort to develop their heritage Policies and ensuring the governance of heritage management, therefore they must provide an appropriate legislative and institutional framework that conforms to the principles and provisions included in ratified international instruments and their guidelines.

Keeping in mind some good experiences at the Arab level, this paper addresses the problems faced by heritage management in Arab countries, mainly those related to the absence of policies on one hand and their limited effectiveness on the other hand. Those experiences can be consider as an attempt to monitor the reality of heritage policies in Arab countries, their challenges, and clarifying its needs and governance conditions.

المقدمة:

يعدّ مفهوم التراث، كيفما ظهر في إطار الحركة المعرفيّة والثقافيّة في الفكر العربي منذ عصر النهضة، مفهوما مشبعا بالأبعاد الوجدانية وبالمضامين الأيديولوجية، وهي المسألة التي ترتبط بها أهمّ مشاكل التراث الثقافي خاصّة منه غير المادّي في إطار الثقافة العربية، وعلى الخلاف من ذلك فإنّه في إطار الثقافة الغربية فإنّ هذا المفهوم ظلّ مجرّدا عن كل الأبعاد ذات المضامين العقائدية والإيديولوجية إذ لا يعني أكثر من المواقع الأثرية والممتلكات الثقافية وما تحويه المتاحف وما تبدعه المجتمعات من عناصر التراث غير المادّي من عادات وتقاليد وفنون وحرف ومهارات[1].. وقد أتاحت لنا أدبيات منظّمة اليونسكو ومواثيقها الدّولية للتراث مفهوما علميا للتراث مجرّدا عن السياقات المذكورة ويستند إلى معايير علميّة وفنيّة محدّدة.

يعدّ تراثا ثقافيا على معنى اتّفاقيّة التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة 1972:

الآثار: وهي الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني، والعناصر أو التكوينات ذات الصفة الثرية، والنقوش، والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم. المجمّعات: وهي مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها، أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم. **المواقع:** وهي أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية، أو الإثنولوجية، أو الأنثروبولوجية[2].

1- محمّد عابد الجابري، التراث والحداثة، دراسات ومناقشات، مركز دراسات الوحدة العربيّة،1991، ص21.

2- المادّة 1 من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي الصّادرة بباريس 16 نوفمبر1972.

يعتبر تراثا طبيعيا على معنى اتّفاقيّة التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة 1972:

– المعالم الطبيعية المتآلفة من التشكّلات الفيزيائية أو البيولوجية، أو من مجموعات هذه التشكلات، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية أو الفنية.

المجمّعات: مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها، أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم

– المواقع الطبيعية أو المناطق الطبيعية المحددة بدقة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم، أو المحافظة على الثروات أو الجمال الطبيعي[3].

وتعرّف اتفاقيّة سنة 2003 التراث الثقافي غير المادي بأنّه الممارسات والتصوّرات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات، وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية، التي تعتبرها الجماعات والمجموعات، وأحيانا الأفراد، جزءا من تراثهم الثقافي. وهذا التراث الثقافي غير المادي المتوارث جيلا عن جيل، تبدعه الجماعات والمجموعات من جديد بصورة مستمرة بما يتفق مع بيئتها وتفاعلاتها مع الطبيعة وتاريخها، وهو ينمي لديها الإحساس بهويتها والشعور باستمراريتها، ويعزز من ثم احترام التنوع الثقافي والقدرة الإبداعية البشرية. ولا يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه الاتفاقية سوى التراث الثقافي غير المادي الذي يتفق مع الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومع مقتضيات الاحترام المتبادل بين الجماعات والمجموعات والأفراد والتنمية المستدامة.

ويتجلّى "التراث الثقافي غير المادي" بصفة خاصة في المجالات الآتية:

3– المرجع السّابق، المادّة 2

1- التقاليد وأشكال التعبير الشفهي، بما في ذلك اللغة كواسطة للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي؛

2- فنون وتقاليد أداء العروض

3- الممارسات الاجتماعية والطقوس والاحتفالات

4- المعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون

5- المهارات المرتبطة بالفنون الحرفية التقليدية[4]

ويحتاج تدبير التراث وإدارته إلى عقلنة هذا المفهوم والنأي به عن الأيدولوجيا ومطبّاتها خاصّة بالنسبة للتراث الثقافي غير المادّي وهو في ذات الوقت أولى احتياجات حوكمته.

يقصد بتدبير التراث جملة الآليات والإجراءات التشريعيّة والمؤسّسية والتدابير التي تتّخذها الدولة من أجل إدارة مكوّنات التراث المادي الثقافي والطبيعي والتراث غير المادّي الموجود على أراضيها والتصرّف فيه بهدف حمايته وحفظه وصونه[5]

4- المادّة 2 من الاتفاقية الدولية لصون التراث الثقافي غير المادي الصّادرة بباريس بتاريخ 2003/10/17

5- تكتسي عبارات "حماية" و"حفظ" و"صون" في اطار منظّمة اليونسكو والمنظمة العالميّة للملكيّة الفكرية معان مختلفة، فتستعمل عبارة"حفظ" للتراث المادّي مع التركيز على الحفاظ على "أصالته"و"سلامته" وتركز عبارة "الصون" على القابلية للبقاء والاستمرارية، وتعني عبارة "الحماية" لدى المنظّمة العالميّة للملكية الفكريّة حماية الإبداع والتميّز المتأصّلين في أشكال التعبير من استعمال أطراف لا تملكها بصورة غير شرعيّة (تقرير الخبيرة المستقلّة في مجال الحقوق الثقافيّة لدى مجلس حقوق الانسان بالأمم المتحدة، الجمعيّة العامّة للدورة 17،21 مارس 2011 ص22)

الالتزام بالاتفاقيات الدولية يمكن أن يأخذ أشكالا مختلفة، وفي هذا الإطار يمكن أن نفرّق بين المصادقة على الاتفاقيّة وهي تشمل الدول التي كانت طرفا في الاتّفاقية وشاركت في المفاوضات والنقاش بشأنها، والانضمام إلى الاتفاقيّة الذي يعني الدول التي لم تكن طرفا فيها واختارت الانضمام إليها بعد صدورها، أما القبول بالاتفاقية فهو يعني تعبير المفاوض الذي يمثّل الدّولة في نهاية مرحلة المفاوضات ونقاش الاتفاقية بقبوله بها في انتظار المصادقة عليها من الجهة المختصة في الدولة.

طبقا للمبادئ والإجراءات والمضامين المنصوص عليها باتفاقيات التراث الثقافي المادّي والطبيعي والتراث غير المادّي ومبادئها التوجيهيّة لسنة 2003 وهي أساسا إدماجه في عمليّة التنمية المستدامة وتوظيفه من أجلها وتعزيز التنوّع الثقافي[6] يقصد بالحوكمة مجموعة القواعد والقوانين والتدابير التي تنظّم عمل المؤسسات وتخوّل الرّقابة الفاعلة والجديّة على طرق تسييرها وإدارتها وتنظّم بشكل واضح ودقيق العلاقات بينها وبين المتعاملين معها بما من شأنه أن يضمن شفافية معاملاتها ومطابقتها للمعايير القانونيّة وحمايتها من كافّة مظاهر الفساد.

وبناء على ما تقدّم فإنّ حوكمة تدبير التراث تشترط ضرورة توفير الإطار القانوني والمؤسّسي الملائم لحماية التراث وحفظه وصونه طبقا للمبادئ والأحكام المضمّنة في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الدّول ومبادئها التوجيهيّة وإخضاع المؤسّسات المشرفة على إدارته والتصرّف فيه إلى القواعد والإجراءات الرّقابيّة الفاعلة والجديّة؛ لضمان سلامة طرق تسييرها وإدارتها ومطابقتها لمعايير النزاهة والشفافيّة.

يواجه تدبير التراث في البلدان العربية إشكاليات متعدّدة ترتبط أساسا بغياب سياسات للحفظ والحماية والصون في كثير من الأحيان وبمحدودية نجاعتها أحيانا أخرى، دون أن يحجب عنّا ذلك بعض التجارب الجيّدة في البعض منها وسنتناول خلال هذه الورقة المحاور التاليّة:

- التشريعات والمؤسّسات، الدعامات الأساس الحوكمة التراث.
- حدود دور التشريعات والمؤسّسات في حوكمة التراث.
- واقع إدارة التراث في البلدان العربيّة.

6- اتفاقية تعزيز تنوّع أشكال التعبير الثقافي ،الصّادرة بباريس في 20 تشرين الأول/ أكتوبر 2005

- احتياجات حوكمة التراث على مستوى التشريعات والمؤسسات.
- التشريعات والمؤسّسات،الدعامات الأساس الحوكمة التراث:

إنّ تدبير التراث هو عمليّة فنية صرفة وهي تحتاج ضرورة إلى إطار متكامل ينهض بها يستند إلى منظومة تشريعية متكاملة تضبط النصوص القانونية المنطبقة والآليات والتدابير والإجراءات التي يتعيّن اتخاذها من أجل حماية التراث وصونه وحفظه، كما يرتكز ذلك الإطار ضرورة على جملة من المؤسّسات المتخصّصة التي تتولّى إنفاذ تلك القوانين وتتعهّد بعمليات الصون والحماية والحفظ،وهي تحتاج في ذلك إلى سياسة واضحة تضبط طرق عملها والعلاقات التي تربط بينها وغيرها من الجهات التي تتداخل بإستمرار أو بصفة عرضية في بعض المسائل التي تهمّ التراث.

أ- الإطار التشريعي:

يقصد بالإطار التشريعي جملة القواعد القانونية النافذة داخل إقليم الدّولة التي يتمّ من خلالها تدبير التراث في البلدان العربية ،ويتكوّن أساسا من مجموعة من الاتفاقيات الدوليّة والإقليمية المصادق عليها من قبل الدولة ومن خلال مجموعة من النصوص القانونية الوطنيّة، وسوف نستعرض خلال هذا الجزء من البحث العناصر المكوّنة لهذا الإطار.

1- الاتفاقيات الدولية: أصدرت منظمة اليونسكو سبع اتّفاقيات دولية ترمي إلى حماية التراث وصونه وحفظه، وهي تجسّد في مجملها سياستها الثقافيّة في مجال التراث بصفة عامّة تراثا ثقافيا مادّيا أوغير مادّي أوتراثا طبيعيا، إضافة إلى بروتوكولين ملحقين بالاتفاقية المتعلّقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلّح

الصادرة بلاهاي في 1954/05/14.* الاتفاقية المتعلّقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلّح[7].

وتعدّ أقدم اتفاقية دولية تعنى بمسألة التراث وهي تمثّل بداية تشكّل الوعي الدّولي بأهميّة التراث والحاجة إلى حمايته وقد التزمت بها حوالي 16 دولة عربية التزمت ستّ دول بالبروتوكولين الملحقين بالاتفاقية معا.

* الاتّفاقية المتعلقة باتخاذ التدابير اللاّزمة لمنع ومناهضة الاستيراد والتصدير والنقل غير المشروع للممتلكات الثقافية[8]، وقد التزمت بها حوالي 16 دولة عربية.

*اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي[9]

التزمت كل الدّول العربية باتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي وتعدّ مصر أوّل دولة عربية التزمت بهذه الاتفاقية وكان ذلك بتاريخ 07 فيفري 1974.

*اتفاقية حماية التراث الثقافي تحت المائي[10]

لم تلتزم بهذه الاتّفاقية إلى حدّ اليوم سوى 13 دول عربية.

*اتفاقية رامسار للأراضي الرّطبة ذات الأهميّة الدّوليّة بوصفها مألفا للطيور المائيّة[11] ، وبروتوكول باريس الملحق بها بتاريخ ديسمبر 1982 هي معاهدة دولية تحمل اسم مدينة رامسار الإيرانيّة التي صدرت بها، وتهدف إلى الحفاظ على المناطق الرّطبة في العالم (كلّ وسط طبيعي مثل البحيرات والمستنقعات والأنهار والمروج والسّباخ أو وسط اصطناعي مثل السّدود أو المحاجر المائيّة تغمره

7- الصادرة بلاهاي في 1954/05/14.

8- الصّادرة بباريس في14 نوفمبر 1970.

9- الصّادرة بباريس 16 نوفمبر1972.

10- الصّادرة بباريس في 02 نوفمبر 2001.

11- الصّادرة في 2فيفري 1971 بمدينة رامسار الايرانيّة.

المياه كليا أو جزئيا، أوبه نسبة من المياه أو الرّطوبة سواء بصفة دائمة أو ظرفيّة، وهي تمثّل مناطق حيوية ضروريّة لاستمرار بعض الكائنات الحيّة مثل النّباتات وبعض الحيوانات والطيور المائيّة المهاجرة) وضمان الاستخدام المستدام لها، ووقف تدهورها المتزايد سواء بفقدانها أو بتضرّرها، وتنمية أدوارها الإيكولوجية الأساسية والاقتصادية والثقافية والعلميّة وقيمتها الترفيهية.

انضمّت إلى هذه الاتّفاقيّة 13 دولة عربيّة، ويعود سبب عدم التزام بعض الدّول بها أساسا إلى عدم وجود مناطق رطبة على أراضيها.

*الاتفاقية الدولية لصون التراث الثقافي غير المادي[12]

التزمت بهذه الاتفاقية حوالي 20 دولة عربية

*الاتفاقية الدولية لحماية وتعزيز تنوع إشكال التعبير الثقافي[13]

التزمت بها حوالي 15 دولة عربية أوّلها تونس وهي تعدّ على علاقة وثيقة باتفاقية سنة 2003 ومتمّمة لسياسة اليونسكو في مجال صون التراث الثقافي غير المادّي ودوره في تعزيز التنوّع الثقافي ودعم الحوار بين المجتمعات والثقافات المختلفة.

بالرجوع إلى قوائم المصادقة على اتفاقيات اليونسكو للتراث نلاحظ ما يأتي:

– لا توجد أي دولة عربية قد التزمت بجميع الاتفاقيات الدوليّة والبروتوكولات الصادرة عن منظمة اليونسكو التي تعنى بالتراث.

– الاتفاقية الوحيدة التي صادقت عليها جميع الدول العربية باستثناء دولة وحيدة هي اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 1972.

2– الاتفاقيات والقوانين الإقليمية:

12– الصّادرة بباريس بتاريخ 2003/10/17.

13– الصّادرة بباريس في 2005/10/20

صدرت كلّ الاتفاقيات والقوانين العربية المنظّمة للتراث في إطار المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو) وهي منظمة متخصّصة، تعمل في نطاق جامعة الدول العربية،وتعنى أساسا بالنهوض بالثقافة العربية وبتطوير مجالات التربية والثقافة والعلوم داخل كلّ دولة عربيّة وعلى مستوى المنطقة العربية بصفة عامّة وذلك بالتنسيق المشترك فيما بين الدول الأعضاء.[14] وتشمل النّصوص الصّادرة عن المنظّمة أهمّ مجالين من مجالات التراث وهما التراث الثقافي المادّي والتراث الثقافي غير المادّي.

* **في مجال التراث الثقافي المادّي**– القانون العربي الموحّد للآثار[(15)]، ويعدّ من أهمّ المبادرات التشريعية الإقليميّة في مجال التراث الثقافي المادّي الذي تمّ إعداده في إطار المنظّمة، وقد أقرّه مؤتمر الوزراء المسؤولون عن الثقافة في البلدان العربية المنعقد ببغداد في نوفمبر 1981، وهو يهدف أساسا إلى مساعدة الدّول على وضع قوانين تستجيب لاحتياجات حماية الآثار وإلى توحيد مضامين هذه القوانين قدر الإمكان.

* **في مجال التراث الثقافي غير المادّي:**

أصدرت المنظّمة ثلاثة نصوص قانونيّة أساسيّة إضافة إلى مشروع إتّفاقيّة لم تر طريقها إلى التصديق وهي:

– القانون النموذجي لحماية المخطوطات في البلاد العربية، الصّادر سنة 1988 في إطار المؤتمر الحادي عشر للآثار في الوطن العربي.

14 – https://www.alecso.org–

15– صدر في الرياض من 22 إلى 23 نوفمبر 2000، التقرير النهائي القرارات والتوصيات، منشورات الألكسو2001.

– القانون النموذجي لحماية المأثورات الشعبية في البلدان العربيّة، تمّت صياغة القانون تنفيذا لقرار الدورة الرّابعة عشرة لمؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في البلدان العربية المنعقد بصنعاء سنة 2004.

– اتفاقية حماية المأثورات الشعبية في الدّول العربية تمّت صياغة الاتفاقية بصفة نهائية خلال مؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في البلدان العربية،المنعقد في الأردن في 5 أوت 2012.

– مشروع اتفاقية السّوق الثقافيّة العربية المشتركة وتنمية التراث الثقافي في البلدان العربية المنبثق عن الدورة 12 لمؤتمر الوزراء العرب المسؤولين عن الشؤون الثقافية، من 22 إلى 23 نوفمبر 2000، التقرير النهائي القرارات والتوصيات ألكسو2001 الدورة 12 لمؤتمر وزراء الثقافة العرب[16].

ومما تجدر ملاحظته في هذا الإطار هو أن المواثيق الصّادرة من منظمة ألكسو، لا تغطّي كل مجالات التراث المتعدّدة وأنّه ولئن تمّ استلهام مضامينها وأحكامها من قبل النظم القانونيّة للتراث في العديد من البلدان العربيّة فإنّ إنفاذ تلكم المضامين والأحكام وتنزيلها على مستوى الواقع كان متفاوتا بين الدّول وأنّ مستوى النجاعة كان محدودا في كثير من الأحيان.

3– القوانين الوطنية:

– إنّ المصادقة على الاتفاقيات الدولية للتراث وتاريخ المصادقة له تأثير كبير على مضامين التشريعات من جهة وعلى مدى التقدّم المحرز على مستوى وضع السياسات التراثيّة وتطويرها، ويرتبط هذا الأمر بعاملين أساسيين، مدى توفّر الإمكانيات الماديّة

16– انبثق عن الدورة 12 لمؤتمر الوزراء العرب المسئولين عن الشؤون الثقافية ،من 22 إلى 23 نوفمبر 2000،التقرير النهائي القرارات والتوصيات ألكسو2001.

والبشريّة والفنيّة من جانب وعلى مدى اعتماد الدّول على سياسات تراثيّة فاعلة وناجعة من جانب آخر، وهو الأمر المختلف بدوره من دولة إلى أخرى، إذ أنّ مضامين الاتّفاقيات الدولية لم تنعكس بنفس الشكل والقيمة على مستوى التشريعات الوطنيّة والمؤسسات المعنية بالتراث داخل البلدان العربيّة، حيث نلاحظ ضمن التشريعات الوطنيّة اختلافات بين الدّول حول جملة من المفاهيم المرتبطة بموضوع التراث،إلى جانب عدم تماثلها مع المفاهيم المعتمدة من قبل اليونسكو[17] وهو ما ينعكس بالضرورة على نظم الحماية وإجراءاتها، فعلى مستوى التراث المادّي لا تجتمع الدّول حول تسمية واحدة رغم صدور القانون العربي الموحّد للآثار، إذ تختلف التسمية من بلد إلى آخر: قانون التراث،قانون الآثار، قانون التراث والآثار،قانون الآثار القديمة،قانون الممتلكات الثقافية على الرغم من أنّ هذه القوانين تتناول نفس المجال من التراث وهو التراث الثقافي المادّي المصطلح المعتمد في إطار الاتفاقيات الدّولية للتراث.

* بالرجوع إلى قوانين التراث الثقافي المادّي في البلدان العربية نلاحظ تماثلا بينها على مستوى محاور اهتمامها فهي تتناول تقريبا نفس المحاور الآتيّة:

1- الحماية من النهب والسرقة.

2- الحماية من الإتّجار غير المشروع في الممتلكات الثقافيّة.

3- حماية التراث من الأشغال العامّة والخاصّة.

4- حماية التراث من التدمير المتعمّد (النزاعات المسلحة والحروب،الاحتلال).

5- الحماية من خلال النظام العقابي في القوانين العربية للآثار والتراث[18].

17 -Integration of ICH safeguarding into cultural policies: a cumulative summary of periodic reports, summary of measures taken by state parties in terms of transmission and education https://ich.unesco.org/fr/ 2016-00911.

18- القانون العربي الموحّد للآثار، أقرّه مؤتمر الوزراء المسؤولين عن الثقافة في البلدان العربية المنعقد ببغداد في نوفمبر 1981

ويعود في تقديرنا هذا التماثل إلى أنّ أغلب الدّول قد استمدت قوانينها من القانون النموذجي للآثار الصّادر في إطار منظّمة الالكسو.

***التراث الطبيعي:**

تفتقر أغلب البلدان العربيّة إلى قوانين خاصّة بحماية التراث الطبيعي، وهو مشمول في أغلب الأحيان بقوانين البيئة وبعض القوانين المتعلقة بحماية الأراضي الفلاحيّة وأملاك الدولة. ونلاحظ في هذا الإطار محدودية عدد مواقع التراث الطبيعي في البلدان العربية وعدد المواقع المختلطة سواء ما هو مدرج منها على قائمة التراث العالمي أو غير مدرج.

***التراث الثقافي غير المادي:**

لم يتشكّل التراث الثقافي غير المادّي كمفهوم في أغلب التشريعات العربية، ولا تزال أغلب الدول تستعمل مصطلحات مثل التراث التقليدي أو العادات والتقاليد أو الفلكلور[19]... وظلّ التراث الثقافي غير المادّي مفتقرا إلى قانون وطني داخل كلّ دولة خاصّ بها لصونه وتنميته، وظلّت الأحكام المنظّمة له مشتّتة بين قوانين شتّى (القوانين الثقافيّة،و القوانين المنظّمة للمجال الزّراعي، والقوانين المنظّمة للمجال الصّناعي، القوانين المنظّمة للمجال السّياحي...) وهو ما أدّى في كثير من الأحيان إلى تضاربها وعدم انسجامها باستثناء بعض الدول القليلة التي قامت بمواكبة قوانينها لمبادئ اتفاقية اليونسكو لصون التراث الثقافي غير المادّي لسنة 2003 وأحكامها، وقد أطلقت منظّمة اليونسكو عديد البرامج لرفع القدرات داخل الدّول بشأن الاتفاقية ومبادئها

[19] - Ahmed Skounti, Cultural Heritage in the Maghreb. National Legislation and Institutions, International Instruments and Safeguarding Modality, UNESCO 2009, P 9

التوجيهيّة لتيسير وضعها حيّز التنفيذ[20]، وتواجه أغلب الدّول صعوبة في تجميع الأحكام التي تتناول التراث الثقافي غير المادّي المضمّنة بنصوص قانونية مختلفة في نصّ قانوني موحّد لتعدّدها من جهة ولارتباطها بموضوعات أخرى لا تهمّ التراث الثقافي غير المادّي وإنّما تهمّ بموضوعات مختلفة ذات علاقة بمستويات أخرى من مجالات الزراعة والصناعة والثقافة والسياحة على سبيل المثال.

ب- الإطار المؤسّسي:

يقصد بالإطار المؤسّسي، مجموع المؤسسات المعنية بتدبير التراث بما أوكله لها القانون من اختصاصات ومهام ومجالات للتدخّل بغاية حماية التراث وصونه وحفظه وهي سواء مؤسسات متخصّصة في مجال محدّد من مجالات التراث أو مؤسّسات عامّة ذات تخصّص شامل لكامل مجالات التراث، أو تكون في عديد الأحيان مؤسّسات متخصّصة في مجالات مختلفة عن المجال التراثي كأن يكون المجال السّياحي مثلا، ولكن مجال تدخّلها يجعلها في علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع موضوع التراث. نميّز في هذا الإطار بين نوعين من المؤسّسات التي تتولّى إدارة الشأن التراثي في البلدان العربيّة، المؤسّسات الإقليمية وهي المؤسّسات المهتمّة بالتراث على المستوى العربي، والمؤسّسات الوطنية التي توجد على مستوى كلّ دولة.

1- المؤسّسات الإقليمية العربيّة: يمكن إحصاء سبع مؤسّسات على المستوى الإقليمي العربي تهتمّ بموضوع التراث سواء كاختصاص حصري أو بوصفه مجالاً من مجالات تدخّلها.

20- أطلقت اليونسكو برنامج لتعزيز القدرات لوضع السياسات لصون التراث الثقافي غير المادّي في عدد من البلدان العربية بالشراكة مع الوزارات والهياكل المعنيّة بالثقافة فيها في إطار مشروع "التراث المتوسطي الحي" MedLiHer بالنسبة إلى مصر والأردن وسوريا ولبنان 2008/ 2012 وبالنسبة إلى تونس والجزائر والمغرب وموريتانيا 2015/2013.

– جامعة الدول العربية وهي منظّمة ذات تخصّص شامل لكافّة المجالات الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة والسّياسية على المستوى العربي

– المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو) وهي منظّمة متخصّصة، تعمل في نطاق جامعة الدول العربية وتعمل من أجل النهوض بقطاعات التربية والثقافة والعلوم في البلدان العربيّة، كما أشرنا إلى ذلك في موقع متقدّم من هذه الورقة، ويعدّ التراث الثقافي بفرعيه المادّي وغير المادّي والتراث الطبيعي، أحد محاور اهتمامها.

***المراكز المتخصّصة:**

– المركز الإقليمي لحفظ التراث الثقافي في الوطن العربي (إيكروم– الشارقة)

يمثّل فرعا من فروع المركز الدولي لدراسة الممتلكات الثقافية صونها وترميمها أفتتح بالشارقة بالإمارات العربية المتّحدة سنة 2012، ويعمل بالتعاون مع الدّول العربية الأعضاء، من أجل، حماية التراث الثقافي في المنطقة العربية، وإحصائه، وتقديره ومعرفة تاريخه. يهتمّ المركز بصفة خاصّة بالتراث المعماري والأثري المادّي، بما في ذلك المجموعات التراثية، والأماكن والمواقع والصروح التاريخية. ويهدف بشكل أساسي إلى تحسين قدرات المؤسسات التراثية الرسمية داخل الدّول لإدارة المواقع التراثية ومجموعات المتاحف بصفة مستدامة، من خلال مجموعة من النشاطات الإقليمية التعليمية والميدانية، وبناء القدرات والتدريب، وتقديم الاستشارات، ونشر المعلومات، وإقامة المؤتمرات و ورشات العمل والندوات.[21]

- **المركز الإقليمي للتراث العالمي بالبحرين**

تأسّس المركز الإقليمي العربي للتراث العالمي في مملكة البحرين في عام 2012، ويهدف إلى اكتشاف المواقع الأثرية في الدول العربية وحمايتها واستدامة

21- https://iccromarabforum.org-

إدارتها، ويقدّم المركز الإقليمي العربي للتراث العالمي المساعدة الفنية لضمان تزويد أعضائه من الدول العربية بالموارد والمعرفة والمهارات اللازمة للحفاظ على مواقع التراث العالمي الثقافية، والطبيعية وحمايتها وإدارتها[22].

– المركز الإقليمي لحماية التراث الثقافي غير المادي في إفريقيا بالجزائر.

أنشأ المركز سنة 2019، ومقرّه الجزائر العاصمة وتتمثل مهمّته في حماية التراث الثقافي غير المادي في إفريقيا خدمة لأهداف اليونسكو الإستراتيجية في هذه القارّة ويهويهمّ بالتّالي خمسة دول عربية هي مصر وليبيا وتونس والجزائر والمغرب وموريتانيا.

يعمل المركز من أجل دعم مهارات دول القارة في مجال تحديد التراث غير المادي وجرده وتوثيقه والحفاظ عليه وتطوير البحث العلمي بشأنه، ويرمي إلى تعزيز اتخاذ التدابير السياسية والتشريعية والإدارية الخاصة بصونه وإدماج المجتمعات التي يوجد بها هذا التراث في صميم هذه العمليات، إلى جانب تعزيز التعاون والعمل من خلال شبكات الممارسين والخبراء والمسئولين الوطنيين ومراكز الخبرة ومعاهد البحوث والمتاحف، والهيئات والمؤسسات المعنية من أجل دعم تنفيذ اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي في المنطقة [23].

2– المؤسسات الاقليمية في إطار منظمة التعاون الإسلامي المهتمة بالشأن التراثي.

– **منظمة التعاون الإسلامي:** تُعرف سابقا بمنظمة المؤتمر الإسلامي،وهي منظمة دولية تجمع سبعا وخمسين دولة إسلامية، ولا تضمّ كلّ الدّول الإسلامية، ذات تخصّص شامل، وتهدف حسب نظامها الأساسي إلى حماية المصالح الحيوية للمسلمين ولها عضوية دائمة في الأمم المتحدة وتضمّ كلّ الدول العربية

22- https://www.arcwh.org-
23- https://crespiaf.org-

– منظّمة التعاون الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو): منظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة كانت تسمّى سابقا المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، وهي منظمة متخصّصة تعمل في إطار منظمة التعاون الإسلامي أنشئت سنة 1982 وتعنى بميادين التربية والعلوم والثقافة والاتصال في البلدان الإسلامية، وتعمل من أجل دعم الروابط بين الدول الأعضاء وتضم (54) دولة عضو من بينها كلّ الدّول العربيّة وثلاث دول لها صفة مراقب.[24]

3– مؤسّسات التراث على المستوى الوطني: أنشأت أغلب الدول العربية مؤسّسات وهيئات تشرف على إدارة التراث يعنى أغلبها بالتراث الثقافي المادي، وتحمل مسميات مختلفة: مصلحة الآثار في ليبيا، الهيئة العامّة للآثار في مصر، الجهة المختصّة بالآثار في البحرين، الإدارة العامة للتراث في تونس، المجلس الأعلى للآثار في السعوديّة، المجلس الوطني الموريتاني للتراث، الهيئة العامّة العراقيّة للتراث، المديرية العامة للآثار والمتاحف في سوريا، إدارة السياحة والآثار القطريّة... كما أنشأت عديد البلدان لجان ومعاهد ومراكز للتراث والآثار غير أنّ ما تجدر ملاحظته هو أنّ هذه المؤسسات تواجه في عديد البلدان صعوبات مختلفة في إدارة التراث على مستوى الإمكانيات المادية والبشرية والفنيّة. ويواجه التراث الثقافي غير المادّي إشكالية على غاية من الجديّة وهو أنّه لا يحظ بمؤسسة خاصّة تعنى به وهو شرط ضروري لصونه وتنميته، وإنّما ظلّ تدبيره مشتركا بين مؤسّسات مختلفة تنتمي إلى هياكل إداريّة متعدّدة: فلاحة،صناعة، سياحة، ثقافة... وهو ما يحدّ من نجاعة عمليات صونه وإدماجه في مسار التنمية،ولم يبادر إلا عدد قليل من الدول بإنشاء مراكز خاصّة به،في حين لا توجد مؤسّسات متخصّصة في التراث الطبيعي.

- **محدوديّة دور التشريعات والمؤسسات في حوكمة التراث**

أ– على مستوى التشريعات

24 https://icesco.org/ar/

إن تنفيذ الاتفاقيات الدّولية للتراث يتطلّب على المستوى الوطني مسألتين أساسيتين الأولى هي وضع التشريعات الملائمة وإنشاء الهياكل والمؤسّسات لوضع تلك التشريعات حيّز التنفيذ،في هذا الإطار يمكن التأكيد على ضعف تشريعات التراث في العديد من البلدان العربيّة وعدم تطابقها مع المفاهيم الأساسيّة لاتفاقيات التراث، وحتى في صورة انسجامها مع تلك المفاهيم والمبادئ فانها كثيرا ما لا توضع حيّز التنفيذ، فعديد الدول صادقت على الاتفاقيات الدوليّة ولم تلاءم قوانينها مع أحكامها ومبادئها ويختلف الأمر من بلد إلى آخر، دون أن نغفل مسألة تشتّت التشريعات في نصوص مختلفة كثيرا ما تكون غير منسجمة ومتضاربة أحيانا.

ب- على مستوى مؤسّسات التراث:

ما تجدر ملاحظته في هذا الإطار هو أنّ أغلب هياكل التراث ومؤسساته أحدثت في النّصف الأوّل من القرن العشرين، بناء على مقاربة مركزيّة، لا تتماشى مع طبيعة التراث والعلاقات والرّوابط التي تشدّه إلى مجاله المحلّي ومحيطه الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، ولم تخضع إلى عمليّة تقييم ومراجعة وتطوير بناء على الاحتياجات الجديدة للتراث وتطوّر آليات الحماية والحفظ والصون، علاوة على إفتقارها إلى الموارد والتجهيزات والإمكانيات والمؤهّلات اللاّزمة.

إنّ وجود شبكة واسعة من المؤسّسات الإقليمية والوطنية لم يكن كافيا الحوكمة إدارة التراث في عديد البلدان العربيّة، في ظلّ غياب سياسات واضحة مبنية على خطط وبرامج على المستويات القريبة والمتوسطة والبعيدة، دون أن نغفل الإشارة إلى اشتراك مؤسّسات مختلفة تنتمي إلى هياكل وزاريّة متعدّدة على المستوى الوطني في إدارة التراث في ظل واقع يتّسم غالبا سواء بغياب آليات للتنسيق والعمل التشاركي أو بعدم استجابتها للاحتياجات المتطوّرة للتراث، ويفتقد عمل اللجان التي

تنشأ بين الوزارات في كثير من الأحيان لتنسيق العمل، إلى الانسجام وتعوزه النّجاعة الكافيّة. وتمثّل مسألة غياب التخصّص بالنسبة لمؤسسات التراث؛ إذ يجمع أغلبها بين اختصاصات تراثيّة مختلفة وثقافيّة عامّة، إحدى المعضلات الأساسيّة التي تعيق عمل هذه المؤسّسات التي يتعذّر عليها فنّيا ومنهجيّا الاستجابة إلى الاحتياجات المختلفة والمتعدّدة لمجالات عدّة من التراث.

ويُعدّ محافظة الدولة على النظرة التقليديّة لإدارة الشأن التراثي باعتباره شأنا يهمّها بالأساس دون المجتمعات المحليّة أحد العوائق الأساسية أمام حوكمة تدبير التراث، ذلك أن التراث ولئن كان بالفعل شأن يهمّ الدّولة إلاّ أنّه وعلى قدم المساواة يظلّ شأنا يهمّ المجتمع ككلّ يوصف أنّه من ينتج التراث في نهاية الأمر ومن يتعيّن أن يستفيد منه وهو ما يتطلّب ضرورة إيجاد الآليات الضروريّة لضمان انخراط المجتمعات المحلية في إدارة الشأن التراثي.

- **حدود حوكمة تدبير التراث في البلدان العربيّة**

- تواجه إدارة التراث في البلدان العربيّة بمختلف مجالاته صعوبات متعدّدة تحدّ بشكل واضح من عمليّة وحوكمته والمساعي التي تبذلها بعض الدّول من أجل ذلك، منها ما يتعلّق بكلّ مجالات التراث، ومنها ما يتعلّق بمجالات محدّدة منه.

أ- الصعوبات التي تواجه عمليّة حوكمة تدبير التراث أساسا في:

- شحّ الموارد ومحدوديّة الميزانيات المرصودة لمصالح التراث.[25]

- ضعف عمليات الجرد والتحديد والتوثيق على المستوى الوطني المرتبط بنقص الموارد المادية والبشرية والفنية والمعرفية.

25- أحمد عبداللّه الطراونة، دعم الموارد البشريّة والماليّة لصالح التنمية الثقافيّة، السياسات الثقافيّة من أجل التنمية، الألكسو، 2002، ص605

– ضعف برامج التدريب ورفع القدرات للمشتغلين في مجال التراث.

– الإدارة المركزية للشأن التراثي.

– ضعف مبادرات رفع الوعي بقيمة التراث ودوره في عمليّة التنمية المستدامة.

– التعامل مع مجالات التراث على أساس أنّ كلّ مجال منه يمثّل وحدة منفصلة عن المجال الآخر وغياب السياسات التراثيّة التي تتناول التراث ضمن مقاربة شموليّة تستند إلى تنوّعه في إطار الوحدة وتكامل عناصره.

ب– الصعوبات التي تواجه التراث المادّي الثقافي والطبيعي يواجه التراث الثقافي المادّي والطبيعي في أغلب البلدان العربيّة بدوره صعوبات عدّة تعيق حوكمة تدبيره وإدارته ونشير إلى أهمّها في هذا الإطار:

– تضرّر المواقع التراثيّة والطبيعية من النمو العمراني المتسارع وعدم وجود أمثلة جيّدة للتهيئة العمرانية تراعي احتياجات حمايته، والاستغلال السّياحي والصناعي للأراضي، واستغلال الثروات الطبيعية والصيّد البحري والبرّي العشوائي والمفرط، والتلوّث والإتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافيّة والمشاكل النّاجمة عن أعمال النهب والسّرقة والتدمير المتعمّد للتراث الذي عرفته بعض الدّول.

– أمّا بالنسبة للتراث العالمي فإنّه على الرّغم من مضي نصف قرن على صدور اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي فإنّ عديد الدّول العربيّة ما تزال تواجه مشاكل كبرى في تنفيذها ويرتبط تطبيق اتفاقية التراث العالمي بمدى التمثّل الجيّد لجملة من المفاهيم الأساسيّة مثل الإستراتيجية الشاملة والإجراءات الخاصّة بها،

وبإعداد القوائم المؤقّتة وملفّات التسجيل على لائحة التراث العالمي ومطالب المساعدة الدولية، والتقارير الدوريّة[26].

– محدودية عدد مواقع التراث العالمي بالدول العربية إذ بلغ عدد المواقع المسجلة إلى حدّالآن على لائحة التراث العالمي 93 موقعا منها 84 موقعا ثقافيا و6 مواقع طبيعية فقط و3 مواقع مختلطة وتتوزّع المواقع على 19 بلدا، وقد أدرج 23 موقعا من هذه المواقع على لائحة التراث العالمي المهدّد.[27].

– ارتفاع عدد المواقع المهددة سواء ما هو مسجّل منها على قائمة التراث العالمي أم غير مسجّل يؤشّر على ضعف سياسات الحماية وإلى حالة الاضطراب الاجتماعي والسياسي في بعض البلدان، وتجدر الإشارة إلى أن كل مواقع التراث العالمي بليبيا قد أدرجت على لائحة التراث العالمي المهدد بسبب الأوضاع الأمنية التي عرفتها في السنوات الماضيّة.

ضعف المواقع المسجّلة على التراث العالمي لا يعود إلى عدم وجود مواقع ذات قيمة عالميّة استثنائية وإنما في كثير الأحيان إلى عدم الإعداد الجيد لملفات الترشيح وإلى عدم إتقان توثيقها ودعمها وهو ما أشارت إليه منظّمة اليونسكو في تقاريرها حول التراث العالمي في المنطقة العربيّة، وقد اندثرت عديد المواقع أو تضرّرت بشكل كبير قبل أن يتمّ تسجيلها

إنّ أغلب المواقع المسجّلة على قائمة التراث العالمي هي مواقع ثقافية وهي تتكوّن أساسا من المدن التاريخية والمناطق الاركيولوجيّة، مقابل ضعف عدد المواقع

26– البرنامج الاقليمي للدول العربيّة،لجنة التراث العالمي، whc-03/27.com/inf.20a,doc.whc-200/conf.204/7,p.2

27– https://whc.unesco.org/en/arabstates/

الطبيعية وقد نتج عنه عدم توازن محاور قائمة التراث العالمي بالنسبة للدول العربيّة،حسب ما لاحظته منظّمة اليونسكو في تقاريها حول التراث العالمي في المنطقة العربيّة، وهو ما لا يتماشى مع الثراء التراثي للمنطقة العربيّة وتنوّعه.

– تواضع أساليب إدارة المواقع التراثيّة وحمايتها والتصرّف فيها التي تشمل عمليات الحفظ والإدارة والصيانة والمعارف المرتبطة بها، وهو على علاقة مباشرة ضرورة بالسّياسات المتّبعة داخل البلدان،وقد أدّى إلى عدم الاستثمار الجيد للمواقع في التنمية المحلية وفي السياحة

ت– الصّعوبات التي تواجه التراث الثقافي غير المادّي:

يعدّ التراث الثقافي غير المادّي مبحثا مستجدا في أدبيات منظّمة اليونسكو و على الرغم من مرور أكثر من 20 سنة على صدورها فإنّها تظلّ آخر اتفاقيات المنظمة في مجال التراث، ولازالت الدّول إلى حدّ اليوم تنظمّ إليها ومن ثم فإنّ وضع الاتفاقيّة حيّز التنفيذ لا يعدّ بالأمر الهيّن؛ بل يجب أن توضع السياسات والبرامج و الخطط والتدابير والإجراءات اللازمة لذلك إضافة إلى الإمكانيات الماديّة والبشريّة والفنيّة وهو ما يتطلّب فترة زمنيّة طويلة نسبياً، وهو ما يفسّر في كثير من الأحيان بطء مسار وضعها حيّز التنفيذ أو تعثّره.

لئن صادقت أغلب الدّول العربيّة على اتفاقية سنة 2003 إلاّ أن خطوات وإجراءات وضعها حيّز التنفيذ لم يكن متماثلا بين الدّول وإنّما الأمر يختلف من دولة إلى أخرى حسب الفترة الزمنيّة التي تلت تاريخ الانضمام إليها وحسب إمكانياتها الماديّة والبشريّة والفنيّة؛ ولذلك فإن المصادقة على اتفاقية 2003 يبقى دون جدوى طالما أنّه لم يتمّ تعديل التشريعات على ضوئها وإنشاء المؤسسات المتخصّصة الكفيلة

بالاضطلاع بالمهام الموكولة إليها بمقتضى الاتفاقية والتشريعات الوطنيّة [28]، وهو ما يدعو إلى تطوير تشريعات التراث الثقافي غير المادّي كمفهوم مستحدث[29]، وبناء على المقاربة الجديدة لمنظّمة اليونسكو مثلما هي مضمّنة باتفاقية سنة 2003 ومبادئها التوجيهيّة، وكذلك القوانين المرتبطة بهذا المجال، خاصّة منها قوانين الملكية الفكرية والصناعات الإبداعية، إضافة إلى إنشاء المؤسّسات التي تعنى بحماية الإبداع الثقافي وحقوق المؤلفين والمبدعين لأهمّيته في تطوير آليات صون التراث الثقافي غير المادّي.

إضافة إلى الصعوبات المتّصلة بمختلف مستويات إدارة التراث الثقافي غير المادّي سواء ما يتعلّق بضبطه وجرده وآليات صونه وترويجه وإدماجه في عمليّة التنمية، وغياب المؤسّسات المتخصّصة فيه بصفة حصريّة في غالب الأحيان على المستويين الوطني والإقليمي، يواجه عدّة صعوبات فنيّة وتقنيّة على أربعة محاور رئيسة من محاورها وهي التسجيل على قائمة التراث الثقافي غير المادّي الذي يحتاج إلى صون عاجل والقائمة التمثيليّة للتراث الثقافي غير المادّي للبشريّة وسجل ممارسات الصّون الجيّدة وعلى مستوى الالتزام بمعايير الأهليّة والاختيار بالنسبة لطلبات المساعدة القانونيّة، خاصّة أنّ العديد من الدّول لم تحسن الاستغلال الجيّد لمنظومة المساعدة الدّولية التي وردت في الاتّفاقيّة والإمكانيات الكبرى التي تتيحها لتطوير

28- لزهر جويلي، التراث الثقافي والطبيعي في البلدان العربيّة بين المواثيق الدوليّة لليونسكو وإشكالية الوعي بالتراث"،أطروحة دكتوراه في التاريخ والآثار والتراث،كليّة الآداب والفنون والإنسانيات بمنّوبة، تونس السنة الجامعيّة 2020/2019، ص423.

29- التطوّرات في تشريعات حماية حقوق الملكيّة الفكرية في الدّول العربيّة- UNITED NATIONS DISTR- GENERAL- E/ ESCWA/ GRID- 2005/8- 10 OCTOBRE 2005

منظومات الحماية والحفظ مقارنة بالمستوى العالي للاستفادة التي حقّقتها الدّول المنتمية إلى مناطق أخرى من العالم لأسباب تقنية وعلمية.

- **احتياجات حوكمة التراث على مستوى التشريعات والمؤسسات:**

تعدّ حوكمة إدارة التراث أهمّ تحدّ أمام العديد من الدّول العربيّة وهو ولئن يرتبط إلى حدّ كبير بمسار حوكمة الإدارة عموما وكلّ القطاعات داخل الدّولة إلاّ أنّ ذلك لا يحول دون وضع سياسة تراثيّة ترمي إلى حوكمته وحسن إدارته في ظلّ ما يتوفّر عليه هذا المجال من مساحة معتبرة من الاستقلاليّة في علاقته بمختلف مجالات الحياة الاقتصاديّة والاجتماعيّة الأخرى، وترتبط حوكمة التراث بإيجاد حلول لجملة من الإشكاليات وتجاوز عديد الصّعوبات منها خاصّة:

– مراوحة الإطار التشريعي والمؤسّسي في البلدان العربية، عند مستوى الحماية الحينية المباشرة للمواقع والمعالم التراثية، ولا يعطى للحفظ والصّون أكثر من معنى فنّي يقتصر على جملة من العمليات الفنيّة الماديّة المرتبطة بالترميم والتعهّد بالصون المادّي وتحسين عمليات التدخّل، ولا يرى في التراث الثقافي غير المادّي سوى منتوج قابل للتسويق دون أن يكون ذلك في إطار مقاربة تنموية شاملة.

– ظلّت إدارة التراث في البلدان العربيّة حسب أغلب الدّراسات والبحوث التي أنجزت سواء في إطار منظّمة اليونسكو وهيئاتها المتخصّصة، إدارة كلاسيكيّة لم تعد تتناسب مع أساليب الإدارة الحديثة بصفة عامّة وأساليب إدارة التراث بصفة خاصّة وهو ما جعل حضور التراث العربي على المستوى الدولي لا يتناسب مع الثراء الحضاري والثقافي للمنطقة العربيّة وهو ما يدعو إلى تطوير أساليب الإدارة ونظم تبادل المعلومات واعتماد التكنولوجيات الحديثة في الحفظ والصون والحماية واعتماد مقاربة قادرة على

إدماج التراث في عملية التنمية بمستوياتها المختلفة وتوظيفه من اجلها ورفع قدرات العاملين في مجال التراث من خلال برامج التدريب والتكوين.[30]

– عدم مواكبة القوانين الوطنيّة للتراث في عديد من الدّول لمضامين وأحكام الاتفاقيات الدولية للتراث وقد أكّدت كلّ الدّول في تقاريرها الدوريّة على ضرورة تعديل أنظمتها القانونيّة والمؤسّسية الخاصّة بالتراث الثقافي وتطويرها بما يستجيب لمضامين الاتفاقيات الدّوليّة.

– اعتماد أغلب الأنظمة التراثيّة على مقاربة مركزيّة في إدارة التراث بما يعني أن سلطة القرار تتركّز في جهة واحدة هي الإدارة المركزيّة التي توجد غالباً في العواصم وهو ما لا ينسجم مع احتياجات التراث المرتبط في غالب الأحيان بإطار محلّي وبيئة ثقافية واجتماعيّة واقتصادية معيّنة، وهو يحتاج إلى دعم المقاربة اللامركزية لإدارة الشأن التراثي لارتباط التراث بالمجالات التي أشرنا إليها، كما يحتاج إلى دعم مشاركة المجتمعات المحليّة في إدارة التراث وتطوير آلياتها[(31)]، ورفع الوعي بقيمة التراث وأدواره في عمليّة التنمية المستدامة، وأهميّة تعزيز التنوع الثقافي داخل الدّول وبين المجتمعات المحليّة، خاصة إزاء الأخطار التي تتهدّده في المنطقة العربية؛ إذ تؤكّد كلّ المواثيق الدّولية للتراث على ضرورة التثقيف ورفع الوعي بأهميّة التراث وضرورات حمايته وحفظه وصونه واستثماره في عمليّة التنميّة[32]، وذلك لدى كل الأطراف المعنية

30– حشمت قاسم،أهميّة تعصير النظم المكتبيّة،الثقافة والتراث القومي، المنظّمة العربيّة للتربية والثقافة والعلوم، تونس 1992 ص 134– 136.

– يوسف قنديل، الأنظمة المكتبية الحديثة، المرجع نفسه ص 147–148.

31– سليمان إبراهيم العسكري، تعزيز المشاركة في الحياة الثقافيّة وتوسيع رقعة المستفيدين من الأنشطة، السياسات الثقافيّة من أجل التنمية، ألكسو، عمان2002، ص 217.

32– توصية اليونسكو بشأن صون الثقافة التقليدية والفولكلور لعام 1989، وإعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي لعام 2001، وإعلان اسطنبول لعام 2002، المعتمد في اجتماع المائدة المستديرة الثالث لوزراء الثقافة في العالم.

بمسألة التراث من مجتمعات وجماعات ومجموعات وأفراد ومؤسسات الدولة ومهنييها وصنّاع القرار داخلها، ومنظمات المجتمع المدني.

قائمة المراجع:

1 ـ المواثيق والنصوص الدولية:

– الاتفاقية المتعلّقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلّح الصادرة بلاهاي في 1954/05/14.

– البروتوكولين الملحقين بالإتفاقية المتعلّقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلّح الصادرة بلاهاي في 1954/05/14.

– الاتّفاقية المتعلقة باتخاذ التدابير اللاّزمة لمنع ومناهضة الاستيراد والتصدير والنقل غير المشروع للممتلكات الثقافية، الصّادرة بباريس في14 نوفمبر1970.

– اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي الصّادرة بباريس 16 نوفمبر1972.

– اتفاقية رامسار للأراضي الرّطبة ذات الأهميّة الدّوليّة بوصفها مألفا للطيور المائيّة، الصّادرة في 2 فيفري 1971 بمدينة رامسار الايرانيّة.

– بروتوكول باريس الملحق بإتفاقية رامسار للأراضي الرّطبة ذات الأهميّة الدّوليّة بوصفها مألفا للطيور المائيّة بتاريخ ديسمبر 1982.

– اتفاقية حماية التراث الثقافي تحت المائي– الصّادرة بباريس في02 نوفمبر 2001.

– الاتفاقية الدولية لصون التراث الثقافي غير المادي الصّادرة بباريس بتاريخ 2003/10/17.

– الاتفاقية الدولية لحماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي الصّادرة بباريس في 2005/10/20.

– تقرير الخبيرة المستقلّة في مجال الحقوق الثقافيّة لدى مجلس حقوق الانسان بالأمم المتحدة، الجمعيّة العامّة للدورة 17،21 مارس2011.

– برنامج اليونسكو لتعزيز القدرات لوضع السياسات لصون التراث الثقافي غير المادّي في عدد من البلدان العربية بالشراكة مع الوزارات والهياكل المعنيّة بالثقافة فيها في إطار مشروع "التراث المتوسطي الحي MedLiHer "بالنسبة إلى مصر والأردن وسوريا ولبنان 2008/ 2012 وبالنسبة إلى تونس والجزائر والمغرب وموريتانيا 2015/2013.

– التطوّرات في تشريعات حماية حقوق الملكيّة الفكرية في الدّول العربيّة.

- UNITED NATIONS -DISTR- GENERAL- E/ ESCWA/ GRID 2005/8- 10 OCTOBRE 2005

– البرنامج الاقليمي للدول العربيّة، لجنة التراث العالمي.

whc-03/27.com/inf.20a,doc.whc-200/conf.204/7

https://whc.unesco.org/en/arabstates/

– توصية اليونسكو بشأن صون الثقافة التقليدية والفولكلور لعام 1989، وإعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي لعام 2001، وإعلان اسطنبول لعام 2002، المعتمد في اجتماع المائدة المستديرة الثالث لوزراء الثقافة في العالم.

- Integration of ICH safeguarding into cultural policies: a cumulative summary of periodic reports, summary of measures taken by state parties in terms of transmission and education https://ich.unesco.org/fr/ 2016-00911

2- الاتفاقيات والنصوص العربية الإقليمية:

–القانون العربي الموحّد للآثار تمّ إعداده في إطار منظّمة ألكسو، وقد أقرّه مؤتمر الوزراء المسئولين عن الثقافة في البلدان العربية المنعقد ببغداد في نوفمبر 1981.

– القانون النموذجي لحماية المخطوطات في البلاد العربية، الصّادر سنة 1988 في إطار المؤتمر الحادي عشر للآثار في الوطن العربي.

– مشروع اتفاقية السّوق الثقافيّة العربية المشتركة وتنمية التراث الثقافي في البلدان العربية المنبثق عن الدورة 12 لمؤتمر الوزراء العرب المسئولين عن الشؤون الثقافية، من 22 إلى 23 نوفمبر 2000.

– القانون النموذجي لحماية المأثورات الشعبية في البلدان العربيّة، تمّت صياغة، قرار الدورة الرّابعة عشرة لمؤتمر الوزراء المسئولين عن الشؤون الثقافية في البلدان العربية المنعقد بصنعاء سنة 2004.

– اتفاقية حماية المأثورات الشعبية في الدّول العربية، مؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في البلدان العربية،المنعقد بالأردن في 5 أوت 2012.

التقرير النهائي القرارات والتوصيات، ألكسو، الدورة 12 لمؤتمر وزراء الثقافة العرب من 22 إلى 23 نوفمبر 2000،منشورات ألكسو2001.

3– الأعمال العلمية:

– أحمد عبداللّه الطراونة، دعم الموارد البشريّة والماليّة لصالح التنمية الثقافيّة، السياسات الثقافيّة من أجل التنمية، الألكسو، 2002

– حشمت قاسم، أهميّة تعصير النظم المكتبيّة، الثقافة والتراث القومي، المنظّمة العربيّة للتربية والثقافة والعلوم، تونس 1992.

– سليمان ابراهيم العسكري، تعزيز المشاركة في الحياة الثقافيّة وتوسيع رقعة المستفيدين من الأنشطة، السياسات الثقافيّة من أجل التنمية،ألكسو، عمان2002.

– لزهر جويلي، التراث الثقافي والطبيعي في البلدان العربيّة بين المواثيق الدوليّة لليونسكو وإشكالية الوعي بالتراث"، أطروحة دكتوراه في التاريخ والآثار والتراث، كليّة الآداب والفنون والإنسانيات بمنّوبة، تونس السنة الجامعيّة 2020/2019.

– محمّد عابد الجابري، التراث والحداثة، دراسات ومناقشات، مركز دراسات الوحدة العربيّة،1991.

– يوسف قنديل، الأنظمة المكتبية الحديثة، المنظّمة العربيّة للتربية والثقافة والعلوم، تونس1992.

- Ahmed Skounti, Cultural Heritage in the Maghreb,National Legislation and Institutions, International Instruments and Safeguarding Modality, UNESCO 2009